



موقف مشترك يدعو إلى الالتزام بتمكين المرأة في القمة العالمية للعمل الإنساني

تهدف القمة العالمية للعمل الإنساني إلى تحقيق إصلاحات عالمية كبرى لتعزيز حماية ومساعدة الأشخاص المتضررين من الأزمات. وتدعو المنظمات الموقعة أدناه القمة إلى جعل قيادة المرأة والمساواة بين الجنسين والعنف القائم على الجنس في صلب هذه الإصلاحات.

أثبتت البحوث والتجارب أن الفشل في معالجة الآثار الجسدية للأزمات، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والعنف القائم على الجنس، هو من أكبر نقاط الضعف والثغرات المتكررة في مواجهة الكوارث. فالنساء والفتيات والمنظمات المحلية المعنية بحقوق المرأة تكون غالباً في طليعة المستجيبين لمجابهة الأزمات ولهن إسهامات مهمة في جهود التعافي منها، إلا أن معظم هذه الإسهامات يمر دون اعتراف بها. وإذا ركزت نتائج القمة العالمية للعمل الإنساني على تمكين النساء والفتيات فسيثمر ذلك في إنقاذ المزيد من الأرواح وتعزيز جهود التكيف.

يستند هذا الموقف على إسهامات واسعة لنساء من مجتمعات محلية متضررة من الأزمات، ومنظمات محلية معنية بحقوق النساء من بيئات متضررة من كوارث طبيعية وصراعات. كما يبني على توصيات نتجت عن مشاورات مع أكثر من 40 امرأة في لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة (آذار/مارس 2015)، و مشاورات إقليمية مع أكثر من 75 ممثلة عن منظمات معنية بحقوق النساء في منطقة أميركا اللاتينية (نيسان/أبريل 2015)، وورشة عمل في لاهاي في المراجعة السنوية الخامسة عشرة لقرار مجلس الأمن رقم 1325 (أيار/مايو 2015)، فضلاً عن مشاورات عبر الانترنت في تموز/يوليو 2015 مع العديد من مجموعات المجتمع المدني الأخرى.

إننا ندعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى إلى الموافقة على التزام القمة العالمية للعمل الإنساني بتمكين النساء المتضررات من الأزمات، والذي يتكون من العناصر التالية:

1) تمكين المرأة في التجمعات السكانية المتضررة من الأزمات من المشاركة في برامج المساعدة الإنسانية والحماية والانتعاش، وصياغة سياسات المساعدة الإنسانية وكذلك في جهود "المساءلة أمام السكان المتضررين". تلعب المرأة دوراً هاماً في برامج الإغاثة الإنسانية وكذلك في الانتعاش بعد الأزمة، وعلى جميع الأطراف المشاركة في القمة الالتزام بتعزيز وتوسيع دعمهم لهذا الدور. ويشمل هذا الالتزام بضمن مشاركة شاملة وبناءة للنساء والفتيات في تقييم حالات الطوارئ وتصميم برامج الإغاثة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتقييم أوضاع ما بعد الكارثة والدروس المستفادة (بما في ذلك مواضيع الحد من مخاطر الكوارث، والتكيف، والتأهب لحالات الطوارئ وخطط المعالجة). وتحقيقاً لذلك، تنبغي زيادة أعداد

الموظفات في جميع مستويات العمل الإنساني، من الخطوط الأمامية وحتى مستوى القيادة. ويمكن للجهات المانحة استخدام نفوذها لتشجيع المشاركة النسائية في جانب الشركاء المنفذين ووكالات الأمم المتحدة، وكذلك زيادة الاستثمار في بناء القدرات وفي برامج متخصصة مثل "أماكن آمنة" تمكّن النساء والفتيات من تنظيم أنفسهن والتعبير عن آرائهن والمساهمة في صنع القرار. وينبغي أيضاً الحصول على التزامات صريحة بضمان مشاركة المرأة في سياق تركيز القمة على "المساءلة أمام السكان المتضررين". ويشمل ذلك تعزيز قدرات التحليل لضمان عدم إقصاء المرأة بسبب السن أو العرق أو الطائفة أو الإعاقة أو غير ذلك من أشكال التمييز. كما تبرز ضرورة وجود مداخل واستراتيجيات متعددة لضمان إنشاء آليات فعالة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي. وتؤثر الكوارث غالباً على سبل عيش النساء بطرق ملموسة، كما تزيد بشكل عام عدد الأسر التي تعيلها نساء. ويمكن أيضاً تعزيز تمكين النساء والفتيات من خلال زيادة دعم التعليم وفرص كسب العيش على المدى الطويل، وهي نقاط يمكن إدراجها في نتائج القمة فيما يتعلق بالتمويل الإنساني وجسر الفجوات التنموية والإنسانية.

(2) إعطاء الأولوية لإشراك المنظمات المحلية المعنية بحقوق النساء في العمل الإنساني من خلال إدخال إصلاحات على الأنشطة الإنسانية في جوانب التمويل والشراكات والقيادة والتنسيق. فهذه المجموعات تكون غالباً في طليعة المستجيبين، ولكن مساهماتها لا تلقى الاعتراف الكافي. ولذلك ينبغي إجراء إصلاحات هيكلية رئيسية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مجال المسؤولية في العنف القائم على الجنس، ونظام تنسيق المجموعات، والفرق الإنسانية القطرية وفرق العمل القطرية المعنية بقضايا النوع الاجتماعي لتعزيز نهج أكثر شمولاً بما في ذلك آليات مراقبة المشاريع الإنسانية. ينبغي أن تتعهد الأطراف المشاركة في القمة بتعزيز شراكاتها مع طيف متنوع من المنظمات المحلية المعنية بحقوق النساء على مستوى اتخاذ قرار السياسات وممارستها، وزيادة التمويل لدعم عمل هذه المنظمات.

(3) تعزيز القدرات الحكومية على تناول قضايا المساواة بين الجنسين والعنف القائم على الجنس في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية للحد من مخاطر الكوارث والتكيف والتأهب والاستجابة. تركز القمة تركيزاً كبيراً على تمكين الأطراف الوطنية في مجال العمل الإنساني. وحتى تأخذ هذه الجهود في اعتبارها موضوعي المساواة بين الجنسين والعنف القائم على الجنس، يجب إعطاء الأولوية لثلاثة عناصر أساسية. أولاً، يجب إعطاء الأولوية لترجمة الالتزامات السياسية رفيعة المستوى إلى بناء المزيد من قدرات الدولة في إعداد موازنات تراعي منظور النوع الاجتماعي، وجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس (فضلاً عن معلومات أخرى عن السن والإعاقة والطائفة وعوامل أخرى خاصة بالبلد المعني تؤدي إلى التمييز وتعمق تقديم المساعدة والحماية). وينبغي أن يغني ذلك عملية صنع القرار والرصد والمساءلة في جهود الحد من مخاطر الكوارث والتكيف والتأهب والاستجابة. ثانياً، يجب بناء قدرات الحكومات الوطنية على توفير خدمات منع العنف القائم على الجنس والتصدي له، وذلك استناداً إلى أفضل الممارسات والمعايير ومنها المبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإدماج التدخلات الهادفة إلى تصدي العمل الإنساني لهذا النوع من العنف. ثالثاً، يجب أن تضمن الخطط الوطنية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والتأهب والاستجابة للطوارئ مشاركة فعالة من المنظمات المحلية المعنية بحقوق المرأة ومن النساء في المجتمعات المحلية المتضررة من الأزمات في جميع المراحل (التشاور والتنفيذ والرصد والتقييم). وتبعاً لطلب منظمات حقوق المرأة، ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على ما سبق عبر توقيع مذكرة تفاهم بينها وبين السلطات.

(4) اعتبار تحقيق المعايير الدنيا بشأن المساواة بين الجنسين والعنف القائم على الجنس في صلب نتائج القمة المتعلقة بفعالية المعونة الإنسانية والمساءلة. ينبغي أن تعزز القمة ثلاث مبادرات هامة في هذا

الصدد: المبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على الجنس، والتي توفر الحد الأدنى من التزامات تخفيف مخاطر هذا العنف من خلال العمل في جميع قطاعات المساعدة الإنسانية. وفي الوقت نفسه، يجري إصلاح "مؤشر النوع الاجتماعي" الذي وضعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات - وهو عبارة عن أداة لتشجيع المساءلة عن البرامج المتصلة بقضايا النوع الاجتماعي من خلال التمويل الإنساني - بشكل نموذجي لتوسيع رصد "تدابير المساواة بين الجنسين" خلال الدورة الكاملة للبرامج. علاوة على ذلك، نشر الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات دراسة عالمية لتقييم الثغرات في تقديم الخدمات في الخطوط الأمامية في مجال الصحة الإنجابية في حالات الطوارئ. وينبغي جمع التوصيات الصادرة عن هذه المبادرات مع نتائج القمة بشأن فعالية العمل الإنساني والمساءلة. وعلى جميع الأطراف المشاركة في القمة الارتقاء بجهود مواجهة الأزمات لتبلي الحد الأدنى من معايير المساواة بين الجنسين، والعنف القائم على الجنس والصحة الجنسية والإنجابية في حالات الطوارئ.

(5) استخدام خريطة طريق "دعوة للعمل على الحماية من العنف القائم على الجنس في حالات الطوارئ" حتى عام 2020 والمراجعة السنوية الخامسة عشرة لقرار مجلس الأمن رقم 1325 لتوجيه نتائج القمة العالمية للعمل الإنساني في مجال المساواة بين الجنسين والعنف القائم على الجنس، والنص بشكل واضح ومحدد على موضوع العنف القائم على الجنس في نتائج القمة ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي. ينبغي تعزيز الروابط بين القمة والدعوة للعمل على الحماية من العنف الجنسي في حالات الطوارئ وقرار مجلس الأمن رقم 1325. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تسترشد نتائج القمة والتزاماتها بخارطة طريق الدعوة للعمل حتى عام 2020، وتوصيات محور "الإغاثة والانتعاش" في المراجعة السنوية الخامسة عشرة لقرار مجلس الأمن رقم 1325. وينبغي أن تسترشد آليات المساءلة بعمليات على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخطط العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بهدف تعزيز الاهتمام بقضايا المساواة بين الجنسين والعنف القائم على الجنس في حالات الطوارئ، وذلك من خلال تقارير سنوية عن التقدم الذي أحرزته الدول وتقديم الدعم لتقارير الرصد "الموازنة" التي تعدها منظمات المجتمع المدني. كما ينبغي أن تشمل نتائج القمة الخاصة بالقانون الإنساني الدولي والصراع إشارة محددة إلى العنف القائم على الجنس، وإعادة التأكيد والبناء على الالتزامات التي تعهدت بها الدعوة للعمل، وقمة الدول السبع، ومجلس الأمن الدولي، والمشاركون في مؤتمر القمة العالمي للقضاء على العنف الجنسي في حالات الصراع في عام 2014، ومبادرات إقليمية مثل جهود الاتحاد الأفريقي من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى - إعلان كمبالا بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس لعام 2011.

(6) استثمار عملية مؤتمر القمة العالمية للعمل الإنساني لتأكيد الدعم السياسي للعمل الإنساني القائم على المبادئ واحترام القانون الإنساني الدولي. وينبغي إصلاح السياسات الحكومية المرتبطة بأجندات مكافحة الإرهاب، والتي تتعارض مع القانون الإنساني الدولي وتحرم النساء والفتيات من الحصول على المساعدات الإنسانية والحماية. ومن الأمثلة على هذه السياسات: سياسات مكافحة الإرهاب التي تعوق تدفق التحويلات المالية أو قدرة الوكالات الإنسانية على تقديم المساعدة للنساء والفتيات في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة المحظورة، وقصف الطائرات بدون طيار، وعمليات الترحيل السري وغيرها من العمليات العسكرية التي تنتهك الحقوق الإنسانية للمرأة في المجتمعات المتضررة من النزاعات.

ABAAD, Lebanon
Arab Organisation for Human Rights
Feminist Dalit Organisation (FEDO), Nepal
Gregoria Apaza Center for the Promotion of Women (CPMGA), Bolivia
Isis-Women's International Cross-Cultural Exchange
Iraqi Network for UNSCR 1325
Syrian Women's League
Sawa for Aid and Development, Lebanon
Women Now for Development, Syria
Federation of Women's Lawyers, Kenya
Women in Law and Development in Africa
COWLA (Coalition of Women living with HIV/AIDS), Malawi
NAGAAD Network, Somaliland
Women with Disabilities Development Foundation, Bangladesh
Gender Action on Peace and Security (GAPS), UK
Action Aid International
CARE International
Oxfam International
Womankind Worldwide
Women's International League for Peace and Freedom